

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

اكتساب الحق في ملكية العلامة وفقدانه

Acquisition and loss of the right to own the mark

باقدي دوجة*

جامعة محمد بوقرة بومرداس، (الجزائر) ، d.bakdi@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2022/03/01	تاريخ القبول: 2022/01/15	تاريخ ارسال المقال: 2021/12/09
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

* المؤلف المرسل

الملخص:

عالجت هذه الدراسة طريقة اكتساب ملكية العلامة وفقا للقانون الجزائري المنظم للعلامات، وبينت أن هناك شروطا موضوعية يجب أن تتوفر في العلامة لكي تحض بالحماية القانونية كما بينت الدراسة أن الحق في ملكية العلامة يثبت من تاريخ تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

وهذا الحق يبقى قائما ومحما لمدة قانونية قابلة للتجديد لمدة غير متناهية، ولا ينقضي إلا بناء على إرادة مالك العلامة، أو في حالة توفر سبب من الأسباب التي نص عليها المشرع والتي تكون خارجة عن إرادة مالك العلامة.

الكلمات المفتاحية: ملكية؛ العلامة؛ التسجيل؛ الانقضاء؛ الإلغاء؛ البطلان.

Abstract :

This study dealt with the method of acquiring the ownership of a mark in accordance with the Algerian law regulating marks, and it showed that there are objective conditions that must be met by the mark in order for it to be prompted by legal protection.

This right remains in existence and is protected for a legal period that is renewable for an infinite period, and it does not expire except at the will of the trademark owner, or in the event that one of the reasons stipulated by the legislator is available, which are beyond the will of the trademark owner.

Keywords: ownership؛ mark؛ registration ؛expiration؛ revocation؛ invalidity.

مقدمة:

اهتمت الدول بتنظيم حقوق الملكية الفكرية بعد قيام الثورة الصناعية فأبرمت اتفاقيات دولية وسنت قوانين وطنية لحماية هذه الحقوق بجانبها الأدبي والصناعي.

وبرزت العلامة كأحد أهم هذه الحقوق نظرا لأهميتها، إذ تعد إحدى الركائز التي يعتمد عليها نجاح المشروع الاقتصادي كما تظهر أهميتها من خلال دورها الاعلامي في التعريف بالسلع والخدمات في السوق والترويج لها، فأصبحت وسيلة لاستقطاب العملاء والزبائن وأداة للمنافسة في السوق وضمنان للجودة فالمستهلك يحدد جودة المنتج من خلال العلامة التي يحملها، فكلما زادت شجودة البضاعة الموضوعه عليها زادت شهرة الشركة زادت مبيعاتها وارتفعت قيمة العلامة فأضحت ثروة هائلة في النشاط الاقتصادي.

هذه الأهمية أثرت على سلوك التجار والمنتجين فكثرت التعديلات التي تطل العلامة المسجلة سواء من المقلدين أو من الأشخاص الذين يتمسكون بحقهم في العلامة على أساس الأسبقية في الاستعمال هذا ما دفع المشرع للتدخل وإصدار الأمر 06_03 المتعلق بالعلامات والذي حدد لنا من خلاله أن اكتساب الحق في العلامة يكون بتسجيلها لدى المصلحة المختصة، فمالك العلامة هو من استوفى الاجراءات المنصوص عليها قانونا واختار العلامة التي تتوفر فيها الشروط الموضوعية المطلوبة.

ويترتب عن ذلك أن لمالك العلامات الحق في التصرف فيها وحمايتها بدفع الاعتداء عنها في المقابل ألزمه القانون باستعمالها وإلا انقضى حق مالك العلامة على علامته وقد ينقضي لأسباب خارجة عن إرادته بموجب حكم قضائي.

فالهدف من دراستنا هو البحث في الشروط الواجب توفرها في السمة التي يختارها التاجر أو الصانع ليضعها على سلعه أو منتجاته أو خدماته وكذا الشكليات الواجب استكمالها، ومن جهة أخرى سنبحث في أسباب فقدان الإرادي للعلامة وأسباب فقدان غير إرادي مع التعرض للأثر المترتبة عن كل سبب.

من هنا نطرح الإشكالية التالية :

ما هي شروط اكتساب الحق على العلامة وما هي حالات فقدانه ؟

للإجابة على الإشكالية نقترح الخطة التالية:

المبحث الأول: اكتساب الحق في ملكية العلامة

المطلب الأول: الشروط الموضوعية الواجب توفرها في العلامة

المطلب الثاني: الاجراءات الواجب إتباعها للحصول على ملكية العلامة

المبحث الثاني: انقضاء الحق في العلامة

المطلب الأول: انقضاء الحق في ملكية العلامة بناء على إرادة صاحبها

المطلب الثاني: انقضاء الحق في ملكية العلامة بناء على أسباب خارجة عن إرادة صاحبها

خاتمة

المبحث الأول: اكتساب الحق في ملكية العلامة

تمنح ملكية العلامة لمن كانت له الأسبقية في إيداعها وليس في استعمالها، ويسمح اكتساب ملكية العلامة لصاحبها أن يتمتع بعدة حقوق كالتنازل عنها أو الترخيص باستخدامها مما يسمح بنقل ملكيتها كلياً أو جزئياً للمالك الجديد.

وقد نصت المادة 4 من الأمر 06_03 المتعلق بالعلامات¹ صراحة على أنه: "لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة"، فالحق في اكتساب ملكية العلامة إذن شأنه شأن باقي الحقوق يستلزم توفر شروط، وتنقسم إلى شروط موضوعية تتعلق بالعلامة (مطلب أول)، وإجراءات شكلية يجب استكمالها من قبل المودع (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية الواجب توفرها في العلامة

تتعلق هذه الشروط بالشكل الخارجي الذي يختاره مودع العلامة، فيجب أن تكون الشارة مميزة وجديدة ومشروعة.

الفرع الأول: الصفة المميزة للعلامة

الوظيفة الأساسية للعلامة هي تمييز السلع أو المنتجات أو الخدمات عن غيرها، من السلع والمنتجات والخدمات المشابهة، لذا أورد المشرع هذا الشرط صراحة في المادة 2 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات: "كل الرموز.... والأشكال المميزة للسلع.... التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات ..."

وكي تكون العلامة كذلك يجب أن لا تكون شائعة، ويقدر شيوع العلامة من عدمه عند إيداعها فلا تقبل العلامة العادية أو النوعية أو الضرورية التي لا تتضمن سوى التسمية المعتادة للسلعة فهذه التسمية لا يمكن احتكارها من فرد واحد، لأنها كلمة عادية يحق لأي كان استعمالها، وتعد كذلك علامة غير قابلة للحماية القانونية العلامة الوصفية التي تتكون من إشارات أو بيانات مستعملة في التجارة للدلالة على صفات المنتجات أو مصدرها أو تاريخ انتاجها، وكافة التسميات التي يمكن أن تستعمل لبيان مميزات المنتج أو الخدمة كالصفة،

الكمية، بلد المصدر، النوع.² كما يحظر تسجيل تسمية كعلامة إذا كانت تمس حقوق سابقة سواء علامة مسجلة أو مشهورة.³

الفرع الثاني: جودة العلامة

يقصد بهذا الشرط أن لا تكون العلامة قد سبق استعمالها أو تسجيلها من طرف تاجر أو مقدم خدمة أو منتج منافس لتمييز سلع أو منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة، لذلك لا ينتفي شرط الجودة إذا كان قد سبق استخدام العلامة لتمييز بضائع أو خدمات أو سلع من نوع مختلف.⁴

إلى جانب ذلك فإن جودة العلامة نسبية من حيث الزمان، مما يعني أنه يجوز لشخص أن يسجل علامة كانت مملوكة للغير ثم وقعت في الملك العام، بسبب عدم تجديد إيداعها أو التخلي عنها أو لأي سبب آخر من أسباب الانقضاء.

إضافة إلى ذلك فإن جودة العلامة نسبية من حيث المكان، مما يعني أن العلامة التي تحض بالحماية على التراب الوطني هي العلامة المسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.⁵ مع مراعاة الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر⁶، خاصة ما جاءت به اتفاق مدريد وبروتوكول اتفاق مدريد⁷ ومبادئ اتفاقية باريس⁸، التي تكفل لرعايا الدول المتعاقدة حماية علاماتهم في كل دولة من دول الاتحاد، وكذا العلامات المشهورة وفقا للفقرة 8 من المادة 7 من الأمر 06_03 المتعلق بالعلامات.

وهكذا فإن شرط الجودة المطلوب في العلامة نسبي مقيد بثلاث اعتبارات، ترجع إلى نوع المنتجات ومكان وزمان تصريف البضاعة أو السلعة أو الخدمة.

الفرع الثالث: مشروعية العلامة

حتى تحض العلامة بحماية قانونية يجب أن يختار التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة تسميات أو رموز لا تمس بالدين والحياء، أي غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة في الإقليم الوطني، نظرا لكونه فكرة مطاطة يختلف تحديده من مكان إلى آخر ومن زمن إلى آخر، وتقديره يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

وقد تضمنت معظم التشريعات المقارنة ومن بينها الأمر 06_03 المتعلق بالعلامات تعداد للشارات التي لا يمكن اتخاذها كعلامة أو جزء من علامة كتلك التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف الدولة وغيرها.

المطلب الثاني: الاجراءات الواجب اتباعها للحصول على ملكية العلامة

نتطرق في هذا المطلب إلى الشكليات الواجب استكمالها من طرف الشخص الذي يرغب في تسجيل علامة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ليصبح مالكا لها، والتي نظمها المشرع في الأمر 06_03 والمرسوم التنفيذي رقم 05_277، الذي يحدد شكليات إيداع العلامة وتسجيلها.⁹ ويمكن تلخيصها في إجرائيين:

الفرع الأول: إيداع الملف وفحصه

يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تقديم طلب لتسجيل علامة ويكون الطلب مرفقا بالوثائق المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05_277 المعدل والمتمم. يتم إيداع الطلب من قبل صاحبه مباشرة أو بواسطة وكيل عنه وإذا كان الموعد مقيما في الخارج يجب أن يعين نائبا جزائريا مقيما في الجزائر يتكفل بإجراء الإيداع.¹⁰

تقوم المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الملف للنظر ما إذا كان مستوفيا للشكليات المحددة في المادة 4 إلى 7 من المرسوم 05_277 المعدل والمتمم. وإذا كان الملف ناقصا تطلب المصلحة من الموعد تسوية طلبه في أجل شهرين مع إمكانية تمديد هذه المدة بنفس المهلة إذا قدم المعني طلبا بذلك وكان طلبه معللا، كما تنظر نفس المصلحة في مدى مطابقة العلامة للقانون.¹¹

الفرع الثاني: تسجيل العلامة ونشرها

بعد إنهاء الفحص الموضوعي والشكلي للعلامة من قبل السلطة المختصة، يصدر مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قرارا إما برفض الطلب، أو قبوله لمطابقة العلامة للقانون، فتقيد العلامة المقبولة في سجل خاص ويثبت إيداعها.¹²

ويحصل كل من صاحب التسجيل أو وكيله على شهادة التسجيل، والتي تعد سند ملكية له وتمنحه حق الاستئثار بها والتمتع بالحماية القانونية.

فالتسجيل كقاعدة عامة يعد السبب المنشئ لملكية العلامة، ويبقى مالكا محتفظا بهذا الحق لمدة غير متناهية بشرط تجديده ودفع الرسوم المطلوبة، ولا ينقضي هذا الحق إلا إذا لم يتم المالك بالتجديد أو توفرت أحد أسباب الانقضاء التي سنتطرق إليها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: انقضاء الحق في ملكية العلامة

تنقضي ملكية العلامة بطريقتين ، إما بناء على إرادة صاحبها (مطلب أول) ، وإما لأسباب أخرى خارجة عن إرادة مالكيها (مطلب ثاني) .

المطلب الأول: انقضاء الحق في ملكية العلامة بناء على إرادة مالكيها

الحق في العلامة شأنه شأن الحقوق الأخرى ينقضي لأسباب مرتبطة بمالكه سواء لعدم تجديد الإيداع أو التخلي .

الفرع الأول: عدم التجديد الترك

طبقا لنص المادة 5 من الأمر 06_03 المتعلق بالعلامات، فإن العلامة المسجلة تكتسب حماية قانونية لمدة عشر سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، فالمرشح سمح لصاحب العلامة أن تحض علامته بالحماية طالما يستغلها ويرغب في التمسك بها.

فالعلامة تبقى محفوظة لصاحبها وحتى لورثته بعد وفاته، خاصة أن العلامة تزداد شهرتها وقيمتها بمرور الزمن، أكثر من ذلك فالمرشح يحمي العلامة حتى في حالة عدم إتمام إجراءات التجديد في الوقت المحدد ،حيث نص بوضوح على أنه يحق لمالك العلامة أن يقدم طلب التجديد إما في مهلة الستة أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل. أو في مهلة ستة أشهر التي تلي انقضاء التسجيل.¹³

ونشير أنه في حالة تجديد تسجيل العلامة لا يجوز التعديل في نموذجها أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات، هنا يجب ايدعها جديدا.¹⁴ وهكذا فإن صاحب العلامة لا يفقد حقوقه نهائيا إلا إذا لم يتم بالتجديد بعد انقضاء هذه المهلة، فتسقط الحقوق المترتبة على احتكار استغلالها أو حق التصرف فيها، ويحق لأي كان تقديم طلب لتسجيلها وامتلاكها.

الفرع الثاني: التخلي عن العلامة أو العدول

يجوز لصاحب العلامة أن يتخلى عن العلامة المسجلة بالنسبة لكل المنتوجات التي تنطبق عليها أو جزء منها.¹⁵

ويلتزم في هذه الحالة اتباع الاجراءات القانونية المنصوص عليها¹⁶، فيجب أن يقدم مالك العلامة طلب العدول إلى المصلحة المختصة وفي حالة ما إذا قدم طلب العدول من قبل وكيل يرفق الطلب بوكالة خاصة مؤرخة

وممضاة، تتضمن اسم الوكيل وعنوانه ويقيّد العدول في سجل العلامات ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بعد تسجيله.

وإذا كانت العلامة محل ترخيص فلا يجوز قبول العدول من قبل المصلحة المختصة إلا بناء على تصريح ينص على موافقة المستفيد من الرخصة المسجلة على هذا العدول.

كما يتم نشره في نشرة الإعلانات الخاصة وذلك قصد اعلام الجمهور بأن العلامة سقطت في الدومين العام، يجوز لكل من يرغب في ملكيتها التقدم لتسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دون حاجة إلى موافقة من مالكيها الأول .

هذا وقد تنقضي ملكية العلامة بتركها، سواء كان الترك صريحا أو ضمنيا ، ويكون ذلك في حالة ما إذا سجل شخص علامة ولم يعترض على استعمالها من قبل منافس له، وكذلك في حالة عدم الدفاع عن حقوقه في حالة تقليدها ، وهناك من يرى أن الترك لا يعد تخليا عن الحقوق بل سماحا باستخدامها، وتبعا لهذا التصرف تؤول العلامة إلى الملك العام ويجوز لكل مصلحة استعمالها.

وهناك من يرى أن هذا الرأي صائبا في شقه الأول المتعلق بالسماح للأخرين باستعمال العلامة دون الشق الثاني المتعلق بالملك العام فسماع مالك العلامة للغير باستعمالها لا يمنح للغير أي حق قانوني عليها باعتبارها مسجلة باسم صاحبها ويبقى له حق ملكية عليها والدفاع عنها في أي وقت يراه مناسبا.¹⁷ ونحن نؤيد هذا الرأي، فطرق انقضاء العلامة أوردتها المشرع الجزائري بالتفصيل في قانون العلامات ولا يجوز التوسع فيها حفاظا على مصلحة المالك الذي سجلها باسمه .

المطلب الثاني: انقضاء الحق في ملكية العلامة بناء على أسباب خارجة عن إرادة صاحبها

أورد المشرع الجزائري أسباب انقضاء الحق في العلامة في المواد 20 و21 من الأمر 03_06 المتعلق بالعلامات وهما: الإبطال (فرع أول) والإلغاء (فرع ثاني).

الفرع الأول: إبطال تسجيل العلامة (بطلان الإيداع)

إبطال تسجيل علامة لا يكون إلا بموجب حكم قضائي صادر من الجهة المختصة نوعيا وإقليميا للنظر في هذه الدعوى وهي محكمة مقر المجلس للقسم التجاري، التي تتواجد في دائرة اختصاصها مركز الشركة أو مسكن صاحب العلامة أو وكيله.

وترفع الدعوى من المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو من أي شخص له مصلحة، كأن يكون مالك العلامة المسجلة سابقا على العلامة المراد إبطالها أو يكون حائزا على ترخيص باستخدامها أو تحدث لبسا بينه وبين علامته.

كما قد يكون سبب الإبطال تخلف شرط من الشروط الموضوعية أو الشكلية المطلوبة للتسجيل والرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة وكذا الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية، وغيرها من الأسباب المنصوص عليها في المادة 7 من الفقرة 1 إلى الفقرة 9 من الأمر 06_03 المتعلق بالعلامات.

وعند صدور حكم الإبطال ويصبح نهائيا يقيد في سجل العلامات ويتم بذلك إبطال العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع.

غير أن دعوى الإبطال مرتبطة بشرط التقادم المقدر بخمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العلامة محل الإبطال ويستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي كان بسوء نية، وبمفهوم المخالفة يستفيد من التقادم صاحب العلامة المسجلة بحسن نية رغم توفر حالة من حالات إبطالها على عكس صاحب العلامة المسجلة بسوء نية لا تكون له هذه الميزة.¹⁸

الفرع الثاني: إلغاء العلامة المسجلة

دعوى إلغاء العلامة شأنها شأن دعوى الإبطال، يتم تحريكها من طرف السلطة المختصة أو من الغير الذي لديه مصلحة ، لكن تختلف عنها في كونها تنصب على الحق في العلامة الذي نشأ صحيحا ثم تطرأ عليه سبب من أسباب الإلغاء الواردة على سبيل الحصر في المادة 21 ، فقرة 1 و2 من الأمر 06_03، ونلخصها كما يلي:

أولاً: الإلغاء بسبب توفر سبب من الأسباب المذكورة في المادة السابعة الفقرات "3 و5 و6 و7 ونلخصها فيما يلي:

تتعلق الفقرة 3 من المادة 7 بالرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها.

الفقرة 5، يتعلق الأمر، بالرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشأت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك.

الفقرة 6، تخص الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع أو الخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها.

الفقرة 7، تضمنت الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة وفي حالة ما إذا تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخريين لهم الحق في استعماله

ثانيا: الإلغاء وفقا استنادا على نص المادة 11 من الأمر 03_06

ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توبييها أو على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة وفي حالة عدم استعمالها تلغى وحصرت المادة 25 هذا الحق للغير فقط دون المصلحة المختصة أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

إلى جانب إلغاء العلامة الفردية نظم المشرع الجزائري في المادة 25 إلغاء العلامة الجماعية، بناء على طلب تقدمه المصلحة المختصة أو الغير الذي له مصلحة في الحالات الآتية:

- 1- عند زوال الشخص المعنوي صاحب العلامة.
 - 2- عندما يستعمل مالك العلامة الجماعية أو يسمح أو يفوض باستعمال هذه العلامة بشروط أخرى غير تلك المحددة في نظام الاستعمال.
 - 3- عندما يستعمل مالك العلامة الجماعية أو يسمح أو يجيز استعمال هذه العلامة استعمالا من شأنه تضليل الجمهور حول أي خاصية مشتركة للسلع أو الخدمات التي سجلت العلامة بشأنها.
- ويسري الحكم القضائي القاضي بإبطال العلامة بأثر رجعي من تاريخ إيداع طلب التسجيل في حين يسري مفعول الحكم القضائي القاضي بإلغاء العلامة من يوم النطق به¹⁹
- كما أن المشرع لم ينص على مدة تقادم دعوى الإلغاء على خلاف دعوى إبطال العلامة.

خاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نلخصها فيما يلي:

✓ أن المشرع الجزائري حاول مواكبة التطور الحاصل في بلدان العالم، حيث نظم مختلف الجوانب المتعلقة بالعلامة وأكد لنا من خلال الأمر 03_06 المتعلق بالعلامات أن الحق على العلامة واكتسابها بصفة قانونية لا يكون إلا بتسجيلها لدى الجهة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، متى توافرت فيها الشروط الموضوعية المطلوبة قانونا.

✓ والحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق في التنازل عنها سواء بمقابل أو بدونه كما يسمح له بالترخيص للغير باستخدامها ، وكذا رفع دعوى التقليد لمعاينة المقلد ودعوى المنافسة غير المشروعة للحفاظ على حقوقه، بينما مستعمل العلامة لا يحق له سوى اللجوء للقضاء المدني للحصول على التعويض.

✓ كما أن ملكية العلامة تكون أبدية إذا قام صاحب العلامة بتجديد إيداعها والتزم بدفع الرسوم المترتبة عن ذلك كل عشر سنوات.

✓ مقابل هذا يجب على مالك العلامة الالتزام باستعمالها استعمالا جديا وإلا انقضت ملكيتها ووقعت في الملك العام، وقد تنقضي ملكية العلامة لأسباب خارجة عن إرادة مالكيها ولا يكون ذلك إلا بموجب حكم قضائي.

✓ وبالرغم من أن المشرع نظم طرق انقضاء الحق في العلامة إلا أننا لاحظنا وجود تناقض بين المادتين 11فقرة 2 و 21 فقرة 2، حيث رتب على عدم استعمال العلامة إبطالها وفق المادة 11 ورتب على نفس الحالة إلغاء العلامة في المادة 21.

✓ كما أن المشرع حصر طلب الإلغاء في المادة المذكورة أعلاه على الغير الذي له مصلحة دون المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، بالرغم من أن المعهد قد تكون له مصلحة في طلب هذا الإلغاء.

✓ وفي نفس المادة أي المادة 21 في فقرتها الأولى أورد المشرع حالات إلغاء تسجيل العلامة بناء على الفقرات 3_5_6_7 من المادة السابعة دون الفقرات 1 و2 و4 ، بالرغم من أن محتواها لا يقل أهمية عن المعنية بالإلغاء.

✓ المشرع لم يحدد لنا الأثر المترتب عن إلغاء علامة جماعية هل يمكن للفرد تسجيلها أم لا.

الهوامش:

¹ أمر رقم 06_03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات ، ج ر ج ج العدد 44 مؤرخ في 23-7-2003

² منير محمد الجنيهي ، العلامات والأسماء التجارية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2000، ص 20.

³ فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الفنية والأدبية ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، 2001، ص 225.

⁴ حمد الله محمد حمد الله الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997، ص 85.

⁵ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لمزيد من التفصيل راجع المرسوم التنفيذي رقم 98_68 مؤرخ في فبراير 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ، ج ر ج ج ، ع 37 صادر في 21 فبراير 1998.

- ⁶ أمر رقم 72_10 مؤرخ في 22 مارس 1972 المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات من بينها اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات، ج ر ج ج، عدد 32، صادر في 21 أبريل 1972.
- ⁷ مرسوم رئاسي رقم 13_420 ماضي في 15 ديسمبر 2013، ج ر ج ج، عدد 21، مؤرخ في 26 أبريل 2015، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المعتمد بمدريد 27 يونيو 1989.
- ⁸ أمر رقم 66_48 مؤرخ في 25 فبراير 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر ج ج، ع 16 المؤرخ في 25_2_66.
- ⁹ مرسوم تنفيذي رقم 05_277 مؤرخ في 2 أوت سنة 2005، يحدد كفاءات إيداع العلامات وتسجيلها ج ر ج ج، ع 50 المؤرخ في 7 أوت 2005، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08_346 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، ج ر ج ج، ع 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.
- ¹⁰ قرار وزاري مؤرخ في 12 ماي 2009، يحدد كيفية منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية، ج ر ج ج، ع 11 المؤرخ في 24 يونيو 2009.
- ¹¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05_277 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- ¹² سجل العلامات، هو سجل تدون فيه جميع العلامات وأسماء مالكيها وعناوينهم وماطرا عليها من تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالكيها إلى غيره، أو رهن أو حجز أو أي قيد على استعمالها.
- ¹³ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05_277 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- ¹⁴ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05_277 المعدل والمتمم، نفس المرجع.
- ¹⁵ المادة 19 من الأمر 03_06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.
- ¹⁶ المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05_277 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- ¹⁷ سعد لقليب، "انقضاء الحق في العلامة التجارية" مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 1، عدد 1، ص ص 199_214.
- ¹⁸ عجة جيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص 127.
- ¹⁹ عجة جيلالي، المرجع السابق، ص 133.